الاجير المشترك من يعمل لغير واحد لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ و
القصار والمتاع فى يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به
يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما
لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله
اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به
المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمى ممن غرق فى
السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد وبزاغ لم يجاوزا المعتاد
ولو انكسر دن فى طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا
اجر او فى مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى
اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة
او لرعى الغنم ولا يضمن ما تلف فى يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين
نوعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى له كان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين
وان سكنت هذه فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى
كوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا اصح لو ردد بين ثلثة لا بين
اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله
الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين
جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملتها عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ
الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل الغاصب اجره

لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة و
المولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا
صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى
وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته صفرة و
قال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف فى
القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة الثوب غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب
الثوب عملت لى بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب و
عند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد رح للصانع ان كان
معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تنفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر
الدابة فلو انتفع معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر
وهو العجز عن المضى على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع
سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد
الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر
فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره
ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة فى المصر او مطلقا فسافر او اكترى
دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر ولو مرض فهو
عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل
بنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف
ترك الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر دكانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1